ثم نورد عدالة المحدثين فيه اما النقض الوارد عليهم اي المحدثين
فلا صحابنا ان يقولوا لكم انا في العدول اي الثقات كما هي
عبارتهم انقا من بحث مبني للمجهول اي عن سند ما ارسله وتفصيل
ما اجمله وكشف ما ستره والاهمله فاسند الى من لا يقبل عنده وعند
غيره وهو القسم الاول من الثلاثة غير مسلم عدالته من فعل ذلك فانا
لنا نزع في عدالته من فعل هذا لانه خيانة للمسلمين وحمل على العمل
والرواية عمن لا يجوز العمل بروايته ولا الرواية بما رواه قلت لا
يعزب عنك ان هذا النقض لا يتم الا بعد تقرير ان من نقض به قايل
انه لا يقبل الا مرسل من ارسل عن ثقة عنده او ثقة مجمع عليه والذي
تقدم ان الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقا كالحنفية وفي شرح
الغاية وغيرها ان قبول المرسل مطلقا اي المتنا اي لمذهب الزيدية وقال
المصنف في الروض الباسم في بحث كفار التاويل ما لفظه فالزيدية ان لم
يقبلوا كفار التاويل وفساقه قبلوا مرسل من يقبلهم وان لم يقبلوا
المجهول قبلوا مرسل من يقبله ولا يفرقون بينهم من بحث عن هذا البتة
وهذا يدل على ان حديثهم اي الزيدية في مرتبة لا يقبلها الا من يجمع
بين قبول المراسيل بل المقاطيع وقبول المجاهيل وقبول كفار التاويل
والفساق من اهل التاويل انتهى بلفظه فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب
القاضي بان مراسيلهم لا تكون الا عمن يرسل عن الثقات وقال ايضا
قد بينا ان الزيدية يروجون الناس الى قبول المبتدعة وان مدار حديثهم
على من يخالفهم

على من يخالفهم وان كثيرا من ائمتهم نصوا على قبول كفار التاويل وادعوا الاجماع
على ذلك وان ائمة الزيدية يقبلون مراسيل ولدك كالمنصور والمؤيد
والامام يحيى والقاضي زيد والقاضي عبد الله ابن زيد وغيرهم انتهى
بلفظه قلت ومراده بالمؤيد احمد ابن الحسين الهاروني ولكن الذي راينه
في خطبة التجريد لما لفظه وعندنا لا يحل لاحد ان يروي الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اذا سمعه من فم المحدث العدل يحفظه
ثم يحدث كما سمعه فان كان اماما تلقاه بالقبول وان كان غيرهما فلذلك
ثم رواه غير مرسل وصح سنده فان المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء
لا تقبل ولقد ادركت اقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يحفظون السند فما قبلت اخبارهم ولا يقبلها عنهم لعدم حفظهم للاسانيد
انتهى بلفظه وجواب المحدثين على هذا النقض انهم لا يسلمون اطلاق
اسم القبيح على مثل هذا فلو تم قولهم ان عدم القبول تهمة للمرسل
بقبيح لان هذه المسئلة اي الارسال عمن ليس بعدل ظنيه مختلف فيها
فللمرسل ان يعتقد ان المرسل غير مقبول فيرسل عنه ويعتقد ان غيره
من سمعه البحث لكن لا يخفى ان هذا الصنيع نوع من التساهل والشريعة
السمحة التسهلة فان جا المرسل بلفظ التمريض كروي ونحوه والبلوغ
بلغنا كذا فظاهر انه لم يجزم وعدم الجزم باعث على البحث عن الراوي
فان يصدق فيه انه بلغه سواء كان صحيحا او ضعيفا وان كان الراوي
لم يجزم حقا بل لا ينبغي ان ياتي بتلك الالفاظ الا مع القدح في الراوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)